

Distr.: Limited  
2 June 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثامنة  
فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

## المصالح الضمانية

## توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

## مذكرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة	التوصيات	
٢	١	أولاً- الأهداف الرئيسية .....
٣	٤-٢	ثانياً- نطاق الانطباق .....
٥	٧-٥	ثالثاً- النهج الأساسية للضمان .....
٦	٣٤-٨	رابعاً- إنشاء الحق الضماني (نفاذ مفعوله بين الطرفين) .....



## توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

### أولاً - الأهداف الرئيسية

#### الغرض

الغرض من التوصيات المتعلقة بالأهداف الرئيسية هو توفير إطار سياساتي من أجل وضع قانون يتسم بالفاعلية والكفاءة للمعاملات المضمونة وتطوير ذلك القانون. ويمكن إدراج هذه التوصيات في ديباجة قانون المعاملات المضمونة كدليل للسياسات التشريعية الأساسية يؤخذ في الاعتبار في تفسير هذا القانون (المشار إليه فيما يلي بـ"هذا القانون").

#### الأهداف الرئيسية

١ - ينبغي إيلاء الاعتبار للأهداف الرئيسية التالية:

- (أ) ترويج الائتمان المضمون؛
- (ب) السماح باستغلال القيمة الكاملة الكامنة في الموجودات لدعم القروض الائتمانية في طائفة عريضة من المعاملات الائتمانية؛
- (ج) الحصول على حقوق ضمانية بطريقة بسيطة وفعالة؛
- (د) الاعتراف باستقلالية الأطراف؛
- (□) النص على المساواة في معاملة مختلف مصادر الإئتمان؛
- (و) إقرار صحة الحقوق الضمانية غير الحيازية؛
- (ز) تشجيع السلوك المسؤول لدى كل الأطراف بتعزيز إمكانية التنبؤ والشفافية؛
- (ح) وضع قواعد للأولوية واضحة ويمكن التنبؤ بها؛
- (ط) تيسير إنفاذ حقوق الدائنين بطريقة فعالة ويمكن التنبؤ بها؛
- (ي) تحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص المتأثرين؛
- (ك) تحقيق التناسق بين قوانين المعاملات المضمونة، بما فيها قواعد تنازع القوانين.

## ثانياً - نطاق الإنطباق

## الغرض

الغرض من أحكام هذا القانون المتعلقة بنطاق الإنطباق هو تحديد الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات التي ينطبق عليها هذا القانون.

## الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة بهذا القانون

٢- ينبغي أن ينطبق هذا القانون على جميع الأطراف وجميع أنواع الحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المرهونة. وينبغي أن تكون أي استثناءات محدودة ومبينة بوضوح في هذا القانون.

٣- وينبغي، بوجه خاص، أن ينص هذا القانون على انطباقه على ما يلي:

(أ) الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون، بمن فيهم المستهلكون، ولكن دون المساس بحقوقهم بموجب تشريعات حماية المستهلك؛

(ب) حقوق الملكية المنشأة تعاقدياً لضمان كل أنواع الالتزامات، بما فيها الالتزامات الآجلة والالتزامات المتغيرة والالتزامات المبينة بطريقة عامة؛

(ج) الحقوق الضمانية الحيازية وغير الحيازية في الممتلكات المنقولة والتجهيزات الثابتة التي تضمن السداد أو تضمن تنفيذ التزام أو التزامات أخرى، حاضرة أو آجلة، محددة أو قابلة للتحديد؛

(د) جميع أنواع الموجودات المنقولة والتجهيزات الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، الحاضرة أو الآجلة، غير المستعبدة صراحة في هذا القانون، بما في ذلك المخزون والمعدات والبضائع الأخرى والمستحقات [والصكوك القابلة للتداول (كالشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية)، والمسندات القابلة للتداول، (مثل سندات الشحن)، والحسابات المصرفية [وعائدات السحب بموجب تعهد مستقل، وحقوق الملكية الفكرية]؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: أُوردت الصكوك القابلة للتداول والمسندات القابلة للتداول والتعهدات المستقلة وحقوق الملكية الفكرية ضمن أقواس معقوفة لأن الفريق العامل لم يقرّر بعد إن كان ينبغي إدراجها في نطاق الدليل. فإذا قرّر الفريق العامل أن تكون هذه الأنواع من الموجودات مشمولة بالدليل، لعلّه يراجع عندئذ هذه التوصيات للتأكد من أن

كلتا التوصيات المنطبقة على كل أنواع الموجودات والتوصيات المنطبقة على موجودات معينة تناسب تلك الموجودات. [

(□) الحقوق الضمانية المكتسبة عن طريق نقل حق الملكية وكل أنواع الحقوق الأخرى الضامنة لسداد أو تنفيذ التزام واحد أو أكثر، بصرف النظر عن شكل المعاملة ذات الصلة و عما إذا كانت ملكية الموجودات المرهونة بجزء الدائن المضمون أو مانح الضمان، بما في ذلك مختلف أشكال الاحتفاظ بحق الملكية، والتأجير التمويلي، واتفاقات الشراء التأجيري؛

(و) عمليات الإحالة النهائية للمستحقات، بوجه عام؛

(ز) الطائرات والسفن والتجهيزات الثابتة، ما دامت توصيات هذا القانون لا تتعارض مع ما لدى الدولة من قوانين أو ما عليها من التزامات دولية تتصل بهذه الموجودات. وحيثما يوجد تعارض مباشر، ينبغي أن يؤكد قانون الدولة للمعاملات المضمونة تأكيداً صريحاً على أن القانون الآخر والالتزامات الدولية يحكمان تلك الموجودات بقدر ذلك التعارض؛

(ح) حقوق الملكية الفكرية ما دامت توصيات هذا القانون لا تتعارض مع ما لدى الدولة من قوانين أو عليها من التزامات دولية تتصل بهذه الموجودات. وينبغي للدولة التي تريد اشتراط قانون للمعاملات المضمونة وفقاً لهذا الدليل أن تنظر فيما إذا كان من المناسب أن تعدّل بعض هذه التوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة أن تفحص ما لديها من قوانين تتعلق بالملكية الفكرية وما عليها من التزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وينبغي في حال تعارض توصيات الدليل مباشرة مع أي من هذه القوانين أو الالتزامات، أن يؤكد قانون الدولة للمعاملات المضمونة تأكيداً صريحاً على أن تلك القوانين والالتزامات القائمة المتعلقة بالملكية الفكرية تحكم هذه المسائل بقدر ذلك التعارض. وينبغي للدولة لدى النظر فيما إذا كان من المناسب إجراء أي تعديلات في التوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، أن تحلل كل ظرف لكل مسألة على حدة وأن تولي الاعتبار الواجب لإنشاء نظام فعال للمعاملات المضمونة وكفالة حماية وممارسة حقوق الملكية الفكرية وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. [

٤ - لا ينبغي أن ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في:

(أ) الأوراق المالية؛

(ب) الممتلكات العقارية، باستثناء التجهيزات الثابتة؛

(ج) الأجور؛

(د) [...] .

## ثالثاً - النهج الأساسية للضمان

### الغرض

الغرض من التوصيات المتعلقة بالنهج الأساسية للضمان هو كفالة تغطية هذا القانون بصورة شاملة ومتسقة كل أشكال المعاملات التي تؤدي وظيفة الضمان.

### النهج الشامل

٥- ينبغي أن يتضمن هذا القانون مجموعة شاملة ومتسقة من الأحكام بشأن الحقوق الضمانية غير الحيازية في الموجودات الملموسة وغير الملموسة. وينبغي أن ينص هذا القانون كذلك على الحقوق الضمانية الحيازية في الموجودات الملموسة.

### النهج الوظيفي

٦- ينبغي أن يعامل هذا القانون كمعاملات مضمونة كل الوسائل التي تؤدي وظائف ضمانية، بما في ذلك نقل حقوق الملكية إلى موجودات ملموسة أو إحالة الموجودات غير الملموسة لأغراض الضمان، والاحتفاظ بحق الملكية، والتأجير التمويلي، واتفاقات الشراء التاجيري، ما لم تنص التوصية ٧ على خلاف ذلك.

### النهج الوحدوي وغير الوحدوي

٧- يمكن أن يجمع هذا القانون كل الوسائل التي تؤدي وظائف ضمانية تحت سقف مفهوم وحدوي للحقوق الضمانية أو يعتبر الاحتفاظ بحق الملكية والوسائل المشابهة له وسائل مستقلة تخضع للقانون الآخر، ولكن مع النص على أن نفس القواعد المنطبقة على وسائل الضمان تنطبق إلى أقصى حد ممكن.

## رابعاً- إنشاء الحق الضماني (نفاذ مفعوله بين الطرفين)

### الغرض

الغرض من أحكام هذا القانون التي تتناول إنشاء الحق الضماني هو تحديد طريقة إنشاء الحق الضماني في الممتلكات المنقولة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: بما أن هذه التوصيات تتبع نهجاً وحدوياً، لعلّ الفريق العامل يضيف في نهاية كل فصل توصيات بديلة تتبع نهجاً غير وحدوي وفقاً لما تتوخاه التوصية ٧، أو توصية عامة واحدة تلفت انتباه المشترعين إلى ضرورة تعديل هذه التوصيات إذا قرروا اتباع نهج غير وحدوي.]

### إنشاء الحق الضماني بالاتفاق

٨- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن الحق الضماني ينشأ باتفاق كتابي بين مانح الضمان والدائن المضمون [موقع عليه من مانح الضمان وفقاً للتوصية ١٢] [يثبت نية مانح الضمان في منح حق ضماني] أو مصحوب بنقل الحيازة عملاً بهذا الاتفاق ووفقاً للتوصية ٩.

### نقل الحيازة

٩- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن نقل حيازة الموجودات المراد رهنها يكون إلى الدائن المضمون أو إلى شخص ثالث (غير مانح الضمان أو وكيله أو موظف لديه) يحتاج الموجودات نيابة عن الدائن المضمون.

### الحد الأدنى لمحتويات اتفاق الضمان

١٠- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن اتفاق الضمان يجب، على أقل تقدير، أن يحدد الدائن المضمون ومانح الضمان، وأن يصف بشكل معقول الالتزام المضمون والموجودات المطلوب رهنها. وينبغي أن يكون الوصف العام للالتزام المضمون والموجودات المرهونة كافياً.

## الشكل

١١- ينبغي أن يبيّن هذا القانون أنّ شرط الشكل الكتابي يُستوفى برسالة إلكترونية إذا كان من الممكن الإطلاع على المعلومات الواردة فيها بحيث يمكن استخدامها للرجوع إليها في وقت لاحق (انظر المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

١٢- [وينبغي أن يبيّن هذا القانون أيضا أنه، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، حيشما يشترط هذا القانون توقيع شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة للرسالة الإلكترونية في الحالات التالية:

- (أ) إذا استخدم أسلوب لتحديد هوية ذلك الشخص وتبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية؛ و
- (ب) إذا أمكن التعويل على ذلك الأسلوب بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت الرسالة الإلكترونية أو أبلغت من أجله، وذلك في ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يتصل بالموضوع (انظر المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

## الموجودات والالتزامات التي تخضع لاتفاق ضمان

١٣- ينبغي أن يبيّن هذا القانون أنّ الحق الضماني يجوز أن يضمن كل أنواع الالتزامات، الآجل منها والمشروط والمتغيّر. وينبغي أن يبيّن أيضا أنّ من الجائز إعطاء الحق الضماني في كل أنواع الموجودات، بما في ذلك أجزاء الموجودات والمصالح غير الجزّاءة في الموجودات والموجودات التي قد لا يكون مانح الضمان قد امتلكها أو امتلك سلطة التصرف فيها أو قد لا تكون موجودة بعد وقت إبرام اتفاق الضمان، وفي العائدات كذلك. وينبغي أن تكون أي استثناءات من هذه القواعد محدودة ومبيّنة بوضوح في هذا القانون.

## المستحقات

### نفاذ مفعول الإحالة بين المحيل والمحال إليه وتجاه صاحب الحساب المدين

١٤- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن إحالة المستحقات غير المحددة تفصيلا والمستحقات الآجلة والأجزاء من المستحقات أو المصالح غير الجزّاءة في المستحقات تكون نافذة المفعول بين المحيل والمحال إليه وتجاه صاحب الحساب المدين، ما دام من الممكن وقت

الإحالة أو عند النشوء، في حالة المستحقات الآجلة، عزوها تحديداً إلى الإحالة التي تتصل بها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.]

### نفاذ مفعول الإحالة رغم اشتراط عدم إجرائها

١٥- ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

- (أ) تكون الإحالة نافذة المفعول بين المحيل والمحال اليه وتجاه صاحب الحساب المدين بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي محيل لاحق وصاحب الحساب المدين أو محال اليه لاحق، يُقيّد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة مستحقاته؛
- (ب) إذا أنشأ قانون آخر التزاماً أو مسؤولية على المحيل لإخلاله باتفاق من هذا القبيل، لا يجوز للطرف الآخر في هذا الاتفاق أن يلغي العقد الذي نشأت منه المستحقات المحالة أو عقد الإحالة بحجة ذلك الإخلال وحده؛
- (ج) لا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً بمجرد أنه كان على علم به؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي للتوصية ١٥، التي تستند إلى المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، أن تنطبق فقط على المستحقات المدرجة في المادة ٩ (٣) من الاتفاقية، أي المستحقات:

- (أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو
- (ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو
- (ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو
- (د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذاً لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.]

## نقل الحقوق الضامنة للمستحقات المحالة

١٦ - ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم تسديد المستحق المحال، يُنقل إلى المحال إليه دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المُحيل ملزماً بنقل ذلك الحق وأي عائدات تتأتى منه إلى المُحال إليه؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يلاحظ أن التعليق على هذه التوصية سيوضح أن الجملة الأولى تعبر عن القاعدة القاضية بأنَّ الحقوق الضمانية التبعية تتبع تلقائياً الالتزام المضمون، وأنَّ الجملة الثانية تعني أنَّ الحقوق المستقلة، إذا كانت قابلة للنقل، تحتاج إلى عملية نقل مستقلة.]

(ب) يجوز نقل أي حق ضامن لتسديد المستحق المحال، بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل وصاحب الحساب المدين أو شخص آخر مانح لذلك الحق، يُقيّد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال؛

(ج) إذا كان قانون آخر ينشئ أي التزام أو مسؤولية على المحيل لإخلاله بهذا الاتفاق، لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الذي نشأت منه المستحقات المحالة ولا عقد الإحالة بحجة ذلك الإخلال وحده؛

(د) لا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد أنه كان على علم به؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي للتوصية ١٦ التي تستند إلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، أن تنطبق فقط على المستحقات المدرجة في المادة ١٠ (٤) من الاتفاقية (وهي مطابقة لقائمة المستحقات الواردة في المادة ٩ (٣) والمستنسخة في التوصية ١٥ أعلاه.]

## مبدأ حماية صاحب الحساب المدين

[ملاحظة إلى الفريق العامل: تستند التوصيات من ١٧ إلى ٢٣ إلى المواد ١٥-٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.]

١٧ - ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لا تؤثر الإحالة على حقوق والتزامات صاحب الحساب المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، إلا بموافقة صاحب الحساب المدين؛

(ب) يجوز في تعليمة السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من صاحب الحساب المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز أن تُغيّر فيها:

١' عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

٢' الدولة المحددة في العقد الأصلي لإجراء السداد فيها إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر صاحب الحساب المدين.

### إشعار صاحب الحساب المدين

١٨- ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) يصبح الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد نافذ المفعول عندما يتسلمهما صاحب الحساب المدين، إذا كانا موجهين بلغة يتوقع منها على نحو معقول أن تُعلم صاحب الحساب المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجّه الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بلغة العقد الأصلي؛

(ب) يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار. ويمثل ذلك الإشعار بإحالة لاحقة إشعارا بجميع الإحالات السابقة.

### إبراء ذمة صاحب الحساب المدين بالسداد

ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) يحق لصاحب الحساب المدين، إلى حين تسلمه إشعارا بالإحالة، أن تبرأ ذمته بالسداد وفقا للعقد الأصلي؛

(ب) بعد تسلّم صاحب الحساب المدين إشعارا بالإحالة، ورهنا بأحكام الفقرات

(ج) إلى (ح) من هذه التوصية، لا تبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقا لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقا عن المحال إليه ويتسلمها صاحب الحساب المدين كتابة؛

(ج) إذا تسلّم صاحب الحساب المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تبرأ ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمة سداد يتسلمها من المحال إليه قبل السداد؛

(د) إذا تسلّم صاحب الحساب المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تبرأ ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار يتسلمه.

(□) إذا تسلّم صاحب الحساب المدين إشعاراً يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بأخر تلك الإحالات اللاحقة.

(و) إذا تسلّم صاحب الحساب المدين إشعاراً بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه التوصية وكأنه لم يتسلّم الإشعار. وإذا قام صاحب الحساب المدين بالسداد وفقاً للإشعار، لا تبرأ ذمته إلا بمقدار ما سدّده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

(ز) يحق لصاحب الحساب المدين، إذا تسلّم إشعاراً بالإحالة من المحال إليه، أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت تنفيذ الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تبرأ ذمة صاحب الحساب المدين بالسداد وفقاً لهذه التوصية وكأنه لم يتسلّم الإشعار من المحال إليه. والدليل الكافي على الإحالة يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تُبيّن أن الإحالة قد تمّت.

(ح) لا تمس هذه التوصية أي سبب آخر يسوّغ إبراء ذمة صاحب الحساب المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق له السداد أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

### دفع صاحب الحساب المدين وحقوقه في المقاصة

٢٠- ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) عندما يطالب المحال إليه صاحب الحساب المدين بسداد المستحق المحال، يجوز لصاحب الحساب المدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة يمكن لصاحب الحساب المدين أن يتمسك بها وكأن تلك الإحالة لم تُجر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل؛

(ب) يجوز لصاحب الحساب المدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحا لصاحب الحساب المدين وقت تسلّمه الإشعار بالإحالة؛

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه التوصية، لا تكون الدفع وحقوق المقاصة التي يجوز لصاحب الحساب المدين أن يتمسك بها تجاه المحيل وفقا للتوصيتين ١٥ و١٦، بحجة الإخلال بأي اتفاق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة، متاحة لصاحب الحساب المدين تجاه المحال إليه.

### الاتفاق على عدم التمسك بالدفع أو حقوق المقاصة

٢١- ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) يجوز لصاحب الحساب المدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقعة من صاحب الحساب المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها وفقا للتوصية ٢٠. ويمنع ذلك الاتفاق صاحب الحساب المدين من التمسك بتلك الدفع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه؛

(ب) لا يجوز لصاحب الحساب المدين أن يتنازل عن الدفع:

١، الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

٢، المستندة إلى عدم أهلية صاحب الحساب المدين؛

(ج) لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق إلا باتفاق يرد في كتابة موقعة من صاحب الحساب المدين. وتحدد الفقرة (ب) من التوصية ٢٢ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: تستند التوصية ٢١ إلى المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، التي تشير إلى كتابة موقعة في حالة النزاع عن الدفع أو تعديلها فحسب. فإذا قرّر الفريق العامل عدم الإشارة إلى التوقيع في التوصية ٨، لعلّه يعيد النظر عندئذ في الإشارة إلى التوقيع في التوصية ٢١.]

### تعديل العقد الأصلي

٢٢- ينبغي أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يبرم بين المحيل وصاحب الحساب المدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس حقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسب المحال إليه حقوقا مقابلة؛  
 (ب) أي اتفاق يبرم بين المحيل وصاحب الحساب المدين بعد الإشعار بالإحالة ويمس حقوق المحال إليه لا يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:

١٠٠٠ ' إذا قبل به المحال إليه؛ أو

٢٠٠٠ ' إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتسب بالتنفيذ، وكان التعديل منصوفا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعلق، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

(ج) لا تمس الفقرتان (أ) و(ب) من هذه التوصية أي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشيء عن الإحلال باتفاق مبرم بينهما.

#### استرداد المبالغ المسددة

٢٣- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي لا يعطي صاحب الحساب المدين الحق في أن يسترد من المحال إليه أي مبلغ يكون قد سدده صاحب الحساب المدين إلى المحيل أو المحال إليه.

#### [الصكوك القابلة للتداول والالتزامات الأخرى غير المتعلقة بالسداد]

٢٤- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه إذا أنشئ حق في صك قابل للتداول، يكون للدائن المضمون أيضا حق ضماني في الحقوق التبعية فيما يتعلق بالصك القابل للتداول دون عملية إحالة جديدة. ويجوز أن تشمل هذه الحقوق التبعية ما يلي:

(أ) الحقوق تجاه الضامنين فيما يتعلق بالصك القابل للتداول؛ و  
 (ب) الحقوق الضمانية التي تضمن التزام الملتزم فيما يتعلق بالصك القابل للتداول.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: في التوصية ٢٤، إذا تلقى ألف صكا من باء مضمونا من جيم ثم منح حقا ضمانيا في ذلك الصك لدال، يحصل دال على حق ضماني في الضمانة أيضا.]

### [التعهدات المستقلة]

٢٥- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه يجوز للمستفيد أن يمنح حقا ضمانيا في حقوقه في العائدات المستحقة السداد إليه من سحبه بموجب تعهد مستقل.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ما لم يُنص على خلاف ذلك تحديدا، تنطبق التوصيات المتعلقة بالمستحقات على العائدات من السحب بموجب تعهد مستقل. وعلى سبيل المثال، إن التوصية ١٦ التي تنص على أن تكون الحقوق التي تضمن سداد المستحق المحال تابعة للمستحقات تنطبق أيضا على المستحقات الناشئة من السحب بموجب تعهدات مستقلة. ولا تشمل هذه العائدات الحق في السحب بموجب هذا التعهد.]

### الحسابات المصرفية

٢٦- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن الحق الضماني في حساب مصرفي يكون نافذ المفعول بين الدائن المضمون ومانح الضمان بصرف النظر عن أي اتفاق بين مانح الضمان والمصرف الوديع يقيد بأي شكل من الأشكال حق مانح الضمان في إنشاء حق ضماني في حساباته المصرفية. ولكن الحق الضماني لا يكون نافذ المفعول تجاه المصرف الوديع، ولا يترتب على المصرف الوديع أي واجب في الاعتراف بالدائن المضمون ولا تُفرض عليه أي التزامات بشكل آخر فيما يتعلق بهذا الحق الضماني بدون موافقته.

٢٧- تماشيا مع قوانين وسياسات حماية المستهلك، ينبغي أن يتناول هذا القانون مسألة ما إذا كان يجوز إنشاء حق ضماني في حساب مصرفي وإلى أي مدى يجوز إنشاؤه [أو جعله خاضعا لإجراءات الإنفاذ بموجب هذا القانون] من قبل مانح ضمان فرد إذا كانت الأموال في الحساب المصرفي أو الإئتمان المقدم إلى هذا المانح هما لأغراضه الشخصية أو لأغراض أسرته أو منزله.

### [مستندات الملكية القابلة للتداول]

٢٨- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن الحق الضماني في مستند قابل للتداول هو أيضا حق ضماني في البضائع المشمولة بهذا المستند [، شريطة أن يكون مُصدر المستند حائرا له، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقت إنشاء الحق الضماني في هذا المستند].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: يمكن أن يوضح التعليق أن القصد من التوصية ٢٨ هو نفي الحاجة إلى إنشاء حق ضماني مستقل في البضائع.]

## العائدات

٢٩- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه ما لم يتفق الطرفان في اتفاق الضمان على خلاف ذلك، يمتد الحق الضماني في الموجودات المرهونة إلى العائدات، ما دامت هذه العائدات قابلة للتحديد وفقا للقواعد المتعلقة بالتعقب المدرجة أيضا في هذا القانون.

٣٠- [ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه بصرف النظر عن التوصية ٢٩، لا تمتد الحقوق الضمانية إلى النواتج المدنية والطبيعية للموجودات المرهونة، مثل [...]، ما لم ينص الطرفان على ذلك في اتفاق الضمان.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: مراعاة للتوقعات العادية للأطراف، تأتي التوصية ٣٠ بنهج إزاء النواتج المدنية والطبيعية للموجودات المرهونة مختلف عن النهج المتخذ في التوصية ٢٩ إزاء الأنواع الأخرى من العائدات (يشمل مفهوم "العائدات"، وفقا لتعريفه في باب المصطلحات، النواتج المدنية والطبيعية).]

## التجهيزات الثابتة

٣١- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه يجوز إنشاء أو استمرار حق ضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة بموجب هذا القانون أو قانون الملكية العقارية أو تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة لم تفقد خصائصها.

## المنتجات أو كتل البضائع

٣٢- ينبغي أن ينص هذا القانون أيضا على عدم جواز إنشاء حق ضماني في بضائع موحدة ماديا مع بضائع أخرى بشكل تذوب معه خصائصها في منتج آخر أو كتلة أخرى. ولكن إذا أصبحت الموجودات المرهونة جزءا من منتج آخر أو كتلة أخرى، يصبح الحق الضماني حقا ضمانيا في المنتج أو الكتلة [بالتناسب] [بمقدار لا يزيد على قيمة الموجودات المرهونة وقت توحيدها ماديا مع بضائع أخرى].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: في البديل الأول، إذا كانت قيمة الدقيق ٥ وقيمة السكر ٥، في حين أن قيمة الكعكة ١٠٠، يتقاسم الدائنان المضمونان قيمة الكعكة مناصفة. وفي البديل الثاني، إذا كانت قيمة المنتج أو الكتلة أكبر من قيمة البضائع، لا يمتد الحق الضماني إلا إلى قيمة البضائع قبل اختلاطها بالبضائع الأخرى (أي أن كلاً من الإثنين يحصل على ٥، بينما تحفظ القيمة المتبقية، أي ٩٠، لمالك الضمان ودائنيه غير المضمونين). أما إذا

كانت قيمة المنتج أو الكتلة أقل من قيمة البضائع، فيتقاسم الدائنان المضمونان الخسارة بالتناسب (إذا كانت قيمة الكعكة ٨، على سبيل المثال، يحصل كل دائن مضمون على ٤). [

### وقت الإنشاء

٣٣- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يصبح الحق الضماني نافذ المفعول بين الطرفين وقت إبرام اتفاق الضمان أو وقت نقل حيازة الموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون.

٣٤- ينبغي أن ينص هذا القانون أيضا على أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ينشأ الحق الضماني في ممتلكات آجلة عند اكتساب مانح الضمان الحقوق في هذه الممتلكات أو الحق في نقل الحقوق في هذه الممتلكات.